

بعضه وفيه كلام وهو ان هذا لا يدون بعد اصالة الخلق ادعائه ان عليه السلام  
 نهره في سبع متفاضلة او ام سبع متساوية فلا يلزم منه اصالة اهلها كما  
 لا يخفى اشهر وانما حجة قولهم انهم من النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته  
 صلوات الله عليهم اجمعين الخ مع ان الاصل في كل شيء العدم والخبر تسمى في الشرع  
 وهو وصف عارض فان اصل علمه فيكون اصالة الخلق فتوتر **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم لا يخفى ما في هذا التوريز من تركه فان حق التفسير  
 ان يقال صلى الله عليه وسلم انما هو وصف لان علة الخلق عدم العذر  
 لا وجود الخلق فتوتر **قوله** متحققة بالتحقق لقائل ان يقول ان كانت العلة  
 متحققة بالتحقق لا يحتاج الى ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا يؤتم اعتبار  
 الطرف في ترجيح الشبهة الا ان يقال هو الفرق بين الفضل والشبهة  
 فان خبر العلة موجود في الفضل ايضا مع انه مختلفان **قوله**  
 لتلك الشبهة وهي وجود خبر العلة **قوله** اما الاول اوصفة الورز **قوله**  
 بالاشارة على معنى يفتح الهم المعنى وهي جملة الحق الذي هو حمد الله **قوله**  
 بالاشارة يفتح السين وكتوبه النور جمع شجرة فتبين انك انما  
 يوزن به **قوله** واما الثاني اي معنى الورز **قوله** واما الثالث ان حكم الورز  
**قوله** كان ذلك الكلام الاتفاق بشبهة الشبهة **قوله** كقضية الخفة  
 ما جاء في الجملة المنقولة وكتوبه الفاء بالفارسي حينئذ ان كان ذلك  
**قوله** ومعنى بزك سبوعا بعدى فيصير بالتحقيق في المجلس **قوله** فهو محمول  
 على عاوان الناس لما قيل ان عاوان الناس كالنطق **قوله** لوجود السمع في  
 معلوم يعني ان المعتبر في السمع على المعلومية فقط وقد وصى بالوزن  
**قوله** ان الشبهة مثبت باصطلاحها لانها ليست بشبهة حلقية ولا ولاية للتفسير

حلل التام

في التفسير

سيدر بان في الكلام

بعد

في التوريز